



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٢/١٠٩٦
تاريخ: ٢٨ تموز/أيار ٢٠٢٠

إن مدير المالية العام،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما
المادة الثالثة منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٤٠ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٥/٣/٢٠٢٠ (قانون الموازنة العامة
والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ (قانون تمديد المهل ومنح بعض
الإعفاءات من الضرائب والرسوم)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق
القانون رقم ٤٤/٢٠١١) لا سيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

بناءً على القرار رقم ٢/٣٠٤ تاريخ ١٣/٣/٢٠٢٠،

بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠،

وحيث أنه تم تمديد المهل المحددة بموجب المادة ٢٢ من قانون الموازنة العامة
والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ نشر القانون رقم
٢٠٢٠/١٨٥،

بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمدد العمل بالقرار رقم ٢/٣٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣ لغاية ٢٠٢١/٢/٢٧.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

عن مدير المالية العام

جورج المعراوي

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- - دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.